من القرآن»، أخرجه الترمذی (١٩:١).

٣٦١- عن علی رضی الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، رواه الترمذی (٢١:١)، قال: حسن صحيح، وفی "بلوغ المرام" (١٨:١): وصححه ابن حبان.

الحديث (٥٠:١): وفی إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها -إلى أن قال- وقال ابن أبی حاتم عن أبيه: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ، وإنما هو عن ابن عمر قوله وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: هذا باطل أنكر على إسماعيل، وفيه أيضا: "وقال البيهقی: هذا الأثر ليس بالقوی، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرء القرآن وهو جنب وساقه عنه فی الخلافيات بإسناد صحيح اهـ". وفی الزيلعی بعد نقل حديث الباب ما نصه: "وقال ابن عدی فی الكامل: هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش وضعفه أحمد والبخاری وغيرهما، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر"، انتهى (١٠٢:١). قال المؤلف: لا يضرنا وقفه فإن الموقوف فی مثل هذا كالمرفوع، ودلالته على الباب ظاهرة، والنفساء وإن لم تذكر فی الحديث لكنها فی حكم الحائض، فالحكم يشملها.

قوله: "عن علی رضی الله عنه إلخ" قال المؤلف: وذكر فی "التلخيص الحبير" (٥١:١): تضعيف هذا الحديث عن بعضهم، فغايته الاختلاف فی التصحيح، وهو غير مضر كما تقرر فی محله، وقد مر، وفی "كنز العمال" (١٣٧:٥): "عن علی رضی الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة، فإن كان جنبا لم يقرئنا شيئا، رواه أبو عبيد فی فضائله وابن أبی شيبة والعدنی وأبو يعلى وابن جرير وصححه"، ومحمل قوله عليه السلام «شيئا من القرآن» ما يسمى قرآنا وهو آية كاملة، كما يدل عليه حديث "مجمع الزوائد" عن علی رضی الله عنه الآتی عن قريب، فتحرم عليهم قراءة آية كاملة من القرآن وهو اختيار الطحاوی، كما فی "الهداية".

قال فی "فتح القدير": "ذكر نجم الدين الزاهد أنه رواية ابن سماعة عن أبی حنيفة وأن عليه الأكثر، ووجهه أن ما دون الآية لا يعد بها قارئا، قال تعالى: ﴿فاقرأوا